

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاق

الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦

الموقع في جنيف بتاريخ ١/٧/١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاق الدولي لزيت الزيتون  
وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ الموقع في جنيف بتاريخ ١/٧/١٩٨٦ ، وذلك مع  
التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٤٠٨ ( ٢٦ مارس سنة ١٩٨٨ ) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٧ قهوال سنة ١٤٠٨ .

الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨٨

## مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بزيت الزيتون ١٩٨٦

الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائة

لعام ١٩٨٦

الديباجة

ان الأطراف في هذا الاتفاق ،

اذ تشير الى أن زراعة الزيتون

زراعة لا غنى عنها لصيانة التربة والمحافظة عليها ، تقضى الى رفع قيمة الأراضي التي لا تصلح لأي زراعات أخرى ، وأنها حتى في ظروف الاستزراع غير الكثيف ، وهي الظروف السائدة في معظم الانتاج الحالي ، تستجيب بشكل مؤات لأي تحسين زراعي .

وزراعة لشجر مشر دائم تتيح تحقيق عائد للأموال المستثمرة فيها عبر تقنيات ملائمة ،

واذ تؤكد أن هذه الزراعة يتوقف عليها وجود ومستوى معيشة ملايين من الأسر التي تعتمد اعتمادا مطلقا على التدابير التي تتخذ للمحافظة على مستوى استهلاك منتجاتها وتنمية هذا الاستهلاك ، سواء في البلدان المنتجة نفسها أو في البلدان المستهلكة غير المنتجة .

واذ تشير الى زيت الزيتون وزيتون المائة يشكلان سلعتين أساسيتين هامتين في المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون .

واذ تشير الى أن السمة الأساسية لانتاج الزيتون تتجلى في تفاوت مواعيد حصاده وامتداد السوق به ، مما تترتب عليه تقلبات في قيمة الانتاج ، وعدم استقرار الأسعار وحصائل الصادرات ، وأيضا فوارق ظاهرة في دخول المنتجين .

واذ تشير الى ما ينشأ عن ذلك كله من صعوبات خاصة قد تسبب أضرارا جسيمة لمصالح المنتجين والمستهلكين وتعرض للمخطر السياسات العامة للتوسع الاقتصادي في بلدان المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون .

وإذ تشير إلى أن التدابير التي ينبغي اتخاذها ، على ضوء الخصائص التي تنفرد بها زراعة الزيتون وسوق منتجاته ، تتعدى الصعيد الوطني وتستلزم عملاً دولياً .

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام ١٩٥٦ المعدل ببروتوكول ٣ نيسان/أبريل ١٩٥٨ ، وأيضاً الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ ، الممدد والمعدل عدة مرات ، والاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام ١٩٧٩ ولما كان اتفاق عام ١٩٧٩ سوف ينتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر

١٩٨٦

وإذ ترى ضرورة مواصلة العمل الذي تم في إطار الاتفاقات المذكورة مع تطويره ، واستصواب إبرام اتفاق جديد .

فقد اتفقت على ما يلي :

## الفصل الأول

### الأهداف العامة

( المادة الأولى )

### الأهداف العامة

أهداف الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ ، (المشار إليه فيما بعد بعبارة « هذا الاتفاق » ) التي تأخذ في الاعتبار أحكام القرارات ٩٣ ( د - ٤ ) و ١٢٤ ( د - ٥ ) و ١٥٥ ( د - ٦ ) المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هي التالية :

١ - في مجال التعاون الدولي والتنسيق :

( أ ) تيسير التعاون الدولي توصلاً إلى تكامل التنمية في اقتصاد الزيتون العالمي ،

( ب ) الحفاظ على شروط عمل منصفة في كافة الأنشطة المتصلة بزيت الزيتون أو المتفرعة من زراعة الزيتون لرفع مستوى معيشة السكان ؛

(ج) تيسير تنسيق سياسات انتاج وتصنيع وتسويق زيت الزيتون ، وزيوت  
ثقل الزيتون ، وزيتون المائدة وتنظيم سوق هذه المنتجات ،

(د) دراسة وتيسير تطبيق الاجراءات الضرورية فيما يتعلق بسائر منتجات  
الزيتون ،

(هـ) مواصلة العمل الذي تم في اطار الاتفاقات الدولية السابقة لزيت  
الزيتون مع تطويره .

٢ - في مجال تحديث زراعة الزيتون وتقنياته :

(أ) تشجيع البحث والتطوير توصلنا الى وضع تقنيات تقضى الى :

١ - تحديث زراعة الزيتون وتصنيع منتجاته من خلال البرمجة  
التقنية والعلمية .

٢ - تجويد انتاج هذه الزراعة .

٣ - تخفيض سعر تكلفة النواتج المستخلصة ، ولا سيما زيت  
الزيتون ، لتحسين مركز هذا الزيت في مجمل سوق الزيوت  
النباتية السائلة الغذائية .

٤ - تحسين حالة صناعة زيت الزيتون من حيث علاقاتها بالبيئة ،  
طبقا لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ، بغية معالجة ما قد  
يطرأ من أضرار .

(ب) تيسير نقل التكنولوجيا والتدريب في قطاع الزيتون .

٣ - في مجال توسيع المبادلات الدولية لمنتجات الزيتون :

(أ) تيسير دراسة وتطبيق التدابير الرامية الى توسيع المبادلات الدولية  
لمنتجات الزيتون بهدف زيادة الموارد التي تعود على البلدان المنتجة،  
وعلى الأخص البلدان النامية المنتجة ، من تصديرها ، واثاحة التعجيل  
بنموها الاقتصادي وتطورها الاجتماعي مع مراعاة مصالح المستهلكين .

(ب) اتخاذ كافة التدابير اللائقة التي تقضي الى زيادة استهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة .

(ج) منع أية ممارسة تنافسية غير مشروعة في التجارة الدولية لزيت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون وزيتون المائدة ومكافحتها ، اذا اقتضى الأمر ، وضمان تسليم بضاعة تتفق تماما مع القواعد والمعايير الدولية المتبعة في هذا المجال .

(د) تحسين فرص الوصول الى الأسواق وضمان التوريدات ، وكذلك تحسين هياكل الأسواق ونظم التسويق والتوزيع والنقل .

(هـ) اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الكفيلة بابراز القيمة البيولوجية لزيت الزيتون وزيتون المائدة .

٤ - في مجال تخطيط التجارة الدولية في منتجات الزيتون :

(أ) تسهيل دراسة وتطبيق التدابير الرامية الى تحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك .

(ب) تسهيل دراسة وتطبيق التدابير الرامية الى تساوق التشريعات الوطنية ، فيما يتصل منها على وجه الخصوص بتسويق زيت الزيتون وزيتون المائدة .

(ج) الحد من المساويء الناتجة عن تذبذب العرض في السوق ، وخاصة بقصد :

١ - تعادي التقلبات المفردة في الأسعار التي يجب ان تكون مستوياتها مجزية وعادلة للمنتجين ومنصفة للمستهلكين .

٢ - توفير ظروف تقضي الى زيادة متسقة في الانتاج والاستهلاك والمبادلات الدولية ، مع مراعاة تشابك العلاقات فيما بينها .

(د) تحسين طرق الاعلام والتشاور بما يتيح جملة أمور منها زيادة شفافية سوق زيت الزيتون ، وزيوت ثقل الزيتون ، وزيتون المائدة .

## الفصل الثاني

التعاريف

( المادة ٢ )

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - مصطلح « المجلس » يعنى المجلس الدولى لزيت الزيتون المشار اليه فى الفقرة ١ من المادة ٣

٢ - مصطلح « العضو » يعنى طرفا فى هذا الاتفاق .

٣ - تعبير « العضو المنتج بصفة رئيسية » يعنى أى عضو يكون انتاجه من زيت الزيتون ، و انتاجه من زيتون المائدة بعد تحويله الى مكافئ زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته ٢٠ فى المائة ، خلال مواسم زيت الزيتون ومواسم زيتون المائدة ١٩٨٠ / ١٩٨١ الى ١٩٨٣ / ١٩٨٤ بما فى ذلك الموسمان المذكوران ، أعلى من وارداته خلال السنوات التقويمية ١٩٨١ الى ١٩٨٤ ، بما فى ذلك السنتان المذكورتان .

٤ - تعبير « العضو المستورد بصفة رئيسية » يعنى أى عضو يكون انتاجه من زيت الزيتون و انتاجه من زيتون المائدة بعد تحويله الى مكافئ زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته ٢٠ فى المائة ، خلال مواسم زيت الزيتون ومواسم زيتون المائدة ١٩٨٠ / ١٩٨١ الى ١٩٨٣ / ١٩٨٤ بما فى ذلك الموسمان المذكوران ، أقل من وارداته خلال السنوات التقويمية ١٩٨١ الى ١٩٨٤ ، بما فى ذلك السنتان المذكورتان ، أو لم يسجل له أى من هذين الاتجاين خلال نفس هذا الموسم .

٥ - تعبير « موسم زيت الزيتون » يعنى الفترة الممتدة من أول تشرين الثانى / نوفمبر من كل سنة الى ٣١ تشرين الأول / أكتوبر من السنة التالية .

٦ - تعبير « موسم زيتون المائدة » يعنى الفترة الممتدة من أول أيلول / سبتمبر من كل سنة الى ٣١ آب / أغسطس من السنة التالية .

٧ - تعبير « منتجات الزيتون » يعنى بصفة خاصة زيوت الزيتون ، وزيتون المائدة بأنواعه ، وزيوت ثقل الزيتون .

الباب الأول - الأحكام المؤسسة

## الفصل الثالث

المجلس الدولي لزيت الزيتون

( المادة ٣ )

انشاء المجلس الدولي لزيت الزيتون ومقره وهيكله

١ - يكون للمجلس الدولي لزيت الزيتون ، المنشأ لضمان تنفيذ هذا الاتفاق ومراقبة تطبيقه التكوين والسلطات والوظائف المحددة في هذا الاتفاق .

٢ - يكون مقر المجلس في مدريد ما لم يقرر خلاف ذلك .

٣ - يمارس المجلس وظائفه مباشرة و/أو من خلال اللجان واللجان الفرعية المذكورة في المادة ٧ ، وكذلك بواسطة الأمانة التنفيذية المؤلفة من مديريها التنفيذى وكبار موظفيها ومن مستخدميها .

( المادة ٤ )

تكوين المجلس

١ - كل طرف في هذا الاتفاق يكون عضوا في المجلس .

٢ - تنشأ فئتان من الأعضاء هما :

( أ ) الأعضاء المنتخبون بصفة رئيسية .

( ب ) الأعضاء المستوردون بصفة رئيسية .

٣ - يكون لكل عضو ممثل واحد في المجلس وأيضا ، متى شاء ، مناوب واحد أو أكثر ، ويجوز لأى عضو فضلا عن ذلك أن يضم الى ممثله أو الى مناوبه مستشارا واحدا أو أكثر .

### ( المادة ٥ )

#### اشتراك المنظمات الحكومية الدولية

أى إشارة فى هذا الاتفاق الى « حكومة » أو الى « حكومات » تنصرف أيضا الى الجماعة الاقتصادية الأوربية والى أية منظمة حكومية دولية أخرى تتحمل مسئوليات فى مفاوضة وإبرام وتطبيق اتفاقات دولية ، وخاصة اتفاقات السلع الأساسية . وبالتالي ، فإن كل إشارة فى هذا الاتفاق الى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الى اشعار التطبيق المؤقت أو الانضمام تنصرف أيضا ، فى حالة المنظمات الحكومية الدولية ، الى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الى اشعار التطبيق المؤقت من جانب هذه المنظمات الحكومية الدولية أو انضمامها .

### ( المادة ٦ )

#### الامتيازات والحصانات

- ١ - للمجلس شخصية قانونية . وله على وجه الخصوص أهلية التعاقد واحتياز ممتلكات منقولة وغير منقولة والتصرف فيها واقامة الدعاوى أمام القضاء .
- ٢ - يتمتع المجلس فى أراضى كل عضو وفى حدود ما تسمح به تشريعات ذلك العضو ، بالأهلية القانونية اللازمة لأداء الوظائف التى يخولها هذا الاتفاق .
- ٣ - عند بدء نفاذ هذا الاتفاق ، تبرم حكومة بلد المقر مع المجلس اتفاقا يمنح هذا الأخير أوضاعا من حيث السلطات والامتيازات والحصانات تماثل الأوضاع المنوحة من البلد المضيف للمنظمات الدولية . والى ذلك الحين يظل اتفاق المقر الموقع بين حكومة أسبانيا والمجلس فى ٢ تموز / يوليه ١٩٦٢ ساريا .
- ٤ - تعفى حكومة الدولة التى يقع فيها مقر المجلس الرواتب التى يؤديها المجلس لموظفيه ، وكذلك أموال المجلس وإيراداته وممتلكاته من الضرائب فى حدود ما يسمح به تشريعاتها .

٥ - للمجلس أن يبرم مع عضو أو أكثر اتفاقات بخصوص ما قد يلزم من امتيازات وحصانات لحسن تطبيق هذا الاتفاق .

٦ - إذا انتقل مقر المجلس الى بلد آخر عضو في الاتفاق ، يقوم هذا العضو في أقرب وقت ممكن بإبرام اتفاق مع المجلس يتعلق بمركز وامتيازات وحصانات المجلس ومديره التنفيذي وكبار موظفيه ومستخدميه وخبرائه وأيضا مثلى الأعضاء الموجودين في ذلك البلد لتأدية مهامهم فيه .

٧ - ما لم تتخذ ترتيبات مالية أخرى بمقتضى الاتفاق المذكور في الفقرة ٦ من هذه المادة ، ورشما يتم إبرام ذلك الاتفاق ، يقوم العضو المضيف الجديد بما يلي :

( أ ) اعفاء الرواتب التي يؤديها المجلس لموظفيه من الضرائب .

( ب ) اعفاء أموال المجلس وإيراداته وممتلكاته الأخرى من الضرائب .

٨ - إذا انتقل مقر المجلس الى بلد غير عضو في الاتفاق فيجب على المجلس أن يحصل قبل الانتقال ، على تأكيد كتابي من حكومة ذلك البلد يفيد :

( أ ) بأنها ستبرم مع المجلس في أقرب وقت ممكن اتفاقا على النسق المشار اليه في الفقرة ٦ من هذه المادة .

( ب ) وأنها ستقوم ، رشما يتم إبرام هذا الاتفاق ، بمنح الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ٧ من هذه المادة .

٩ - يسعى المجلس ، قبل انتقال المقر ، الى إبرام الاتفاق المذكور في الفقرة ٦ من هذه المادة مع حكومة البلد الذي سوف ينتقل اليه مقر المجلس .

### ( المادة ٧ )

#### سلطات المجلس ووظائفه

١ - يمارس المجلس كل ما يلزم من سلطات . ويؤدي أو يرتب لأداء كل ما يلزم من وظائف لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

٢ - يكلف المجلس بتشجيع أى إجراء يستهدف اتساق التنمية فى اقتصاد الزيتون العالمى بكل ما يملك من وسائل وسبل تشجيع فى مجالات الإنتاج والاستهلاك والمبادلات الدولية ، مع مراعاة تشابك العلاقات فيما بين هذه المجالات .

٣ - يخول المجلس اجراء أو تدبير اجراء دراسات أو أعمال أخرى ، وخاصة جمع معلومات تفصيلية عن المعونة الخاصة التى تقدم بمختلف الأشكال لأنشطة قطاع الزيتون كى يستطيع صيانة أية توصيات واقتراحات يراها ملائمة لتحقيق الأهداف العامة المذكورة فى المادة الأولى .

ويجب أن تكون كل هذه الدراسات والأعمال متصلة خاصة بأكثر عدد ممكن من البلدان أو مجموعات البلدان ، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية العادة للبلدان المعنية .

٤ - يحدد المجلس الاجراءات التى يتبعها الأعضاء لإبلاغه بالنتائج التى قد يتوصلون إليها بعد دراسة التوصيات والاقتراحات الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق .

٥ - يضع المجلس نظاما داخليا طبقا لأحكام هذا الاتفاق . ويستكمل باستمرار الوثائق التى يحتاج إليها فى أداء الوظائف التى يسندها إليه هذا الاتفاق وكذلك أية وثائق أخرى يرى من المستصوب جمعها . وفى حالة اختلاف النظام الداخلى المعتمد على هذا النحو مع أحكام هذا الاتفاق يسرى هذا الأخير .

٦ - يقوم المجلس بوضع وأعداد ونشر جميع التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق التى يراها مفيدة وضرورية .

٧ - ينشر المجلس ، مرة فى السنة على الأقل ، تقريرا عن أنشطته وعن تطبيق هذا الاتفاق .

٨ - للمجلس أن يشكل اللجان واللجان الفرعية التى يراها مفيدة لمعاونته فى ممارسة الوظائف التى يسندها إليه هذا الاتفاق .

٩ - ترد الأحكام المالية المتعلقة بممارسة المجلس لسلطاته فى الباب الثانى من هذا الاتفاق . وليس للمجلس أهلية اقتراض الأموال .

( المادة ٨ )

رئيس وقائب رئيس المجلس

- ١ - ينتخب المجلس من بين وفود الأعضاء رئيسا يبقى في منصبه طيلة موسم واحد لزيت الزيتون . وفي حالة ما اذا كان الرئيس ممثلا ، فيمارس حقه في الاشتراك في قرارات المجلس عضو آخر من وفده . ولا يتقاضى الرئيس راتبا .
- ٢ - ينتخب المجلس أيضا من بين وفود الأعضاء نائبا للرئيس . واذا كان نائب الرئيس ممثلا ، فلا أن يمارس حقه في الاشتراك في قرارات المجلس ، الا حينما يشغل منصب الرئيس فيفوض في هذه الحالة هذا الحق الى أحد أعضاء وفده . ويبقى نائب الرئيس في منصبه طيلة موسم واحد لزيت الزيتون ولا يتقاضى راتبا .
- ٣ - في حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس مؤقتا معا ، أو في حالة غياب أحدهما أو كليهما غيابا دائما ، يجوز للمجلس أن ينتخب من بين وفود الأعضاء من يشغل هذين المنصبين من جديد بصفة مؤقتة أو دائمة حسب الحالة .

( المادة ٩ )

دورات المجلس

- ١ - يجتمع المجلس في مقره ، ما لم يقرر خلاف ذلك . فاذا قرر المجلس بناء على دعوة من أحد أعضائه ، أن يجتمع في غير مقره ، فإن العضو المذكور يتحمل النفقات الاضافية المترتبة على ذلك في ميزانية المجلس .
- ٢ - يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة ، في الربيع وفي الخريف .
- ٣ - يجوز دعوة المجلس للانعقاد في أي وقت بدعوة من رئيسه . ويدعو الرئيس المجلس الى الانعقاد أيضا اذا طلب ذلك عضو أو أكثر من أعضائه .

- ٤ - يجب أن توجه الدعوة لعقد الدورتين المشار اليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة قبل تاريخ انعقاد الجلسة الأولى لأي منهما بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .  
ويجب أن توجه الدعوة لعقد الدورات المشار اليهما في الفقرة ٣ من هذه المادة قبل تاريخ الجلسة الأولى لأي منها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

### ( المادة ١٠ )

#### حصص المشاركة

١ - تقدر حصص مشاركة كل عضو على أساس نتيجة الصيغة التالية :

$$٢ = ١ج + ١و + ٢ج + ٢و + ٥$$

وفي هذه الصيغة :

- م - تمثل المعطية التي يعتمد عليها المجلس في تعيين حصص المشاركة .  
ج١ - تمثل ، بالآلاف الأطنان المترية ، المتوسط السنوي لإنتاج زيت الزيتون خلال المواسم ١٩٨١/٨٠ إلى ١٩٨٤/٨٣ ، دون احتساب كسر الألف من الأطنان المترية الزائدة عن العدد الصحيح .  
و١ - تمثل ، بالآلاف الأطنان المترية ، المتوسط السنوي للواردات الصافية من زيت الزيتون خلال السنوات التقويمية ١٩٨١ إلى ١٩٨٤ ، دون احتساب كسر الألف من الأطنان المترية الزائدة عن العدد الصحيح .  
ج٢ - تمثل بالآلاف الأطنان المترية ، المتوسط السنوي لإنتاج زيتون المائدة ، بعد تحويله إلى مكافئ زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته ٢٠ في المائة ، خلال المواسم ١٩٨٠/١٩٨١ إلى ١٩٨٣/١٩٨٤ ، دون احتساب كسر الألف من الأطنان المترية الزائدة عن العدد الصحيح .

١ - وتم تمثيل ، بألاف الأطنان المترية ، المتوسط السنوي للواردات الصافية من زيتون المائدة ، بعد تحويلها الى مكافئ زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبه ٢٠ في المائة خلال السنوات التقويمية ١٩٨١ الى ١٩٨٤ دون احتساب كسر الألف من الأطنان المترية الزائدة عن العدد الصحيح .

٥ نسل المعطية الأساسية المخصصة لكل عضو في كل مجموعة من الأعضاء .

٢ - ترد حصص المشاركة المحددة على أساس الفقرة ١ من هذه المادة في المرفق ألف بهذا الاتفاق . ويجوز للمجلس ، عند الاقتضاء ، إعادة النظر في الحصص المذكورة تبعا للمشاركة في الاتفاق .

## ( المادة ١١ )

### قرارات المجلس

١ - تتخذ قرارات المجلس بتوافق آراء الأعضاء ، ما لم يوجد حكم بخلاف ذلك في هذا الاتفاق .

٢ - يدعى كل عضو لم يشترك في الدورة التي آتخذ خلالها قرارا ما الى ابداء موقفه من هذا القرار في غضون ثلاثين يوما من انتهاء الدورة ، ويفسر عدم الرد في غضون المهلة المذكورة على أن موقف العضو المذكور يتفق مع القرار المتخذ .

٣ - يجوز لأي عضو أن يأذن للمثل عضو آخر بتمثيل مصالحه وممارسة حقه في الاشتراك في قرارات المجلس في دورة أو أكثر من دورات المجلس ، ويجب أن ترسل الى المجلس شهادة بهذا الاذن تاقى قبولا لديه .

٤ - لا يجوز لمثل أي عضو أن يقوم بتمثيل مصالح أكثر من عضو واحد آخر وبممارسة حقه في الاشتراك في قرارات المجلس .

٥ - يجوز للمجلس أن يتخذ قرارات ، دون الاجتماع في دورة ، بواسطة تبادل المراسلات بين الرئيس والأعضاء ، بشرط ألا يعترض أى عضو على هذا الاجراء . وتبلغ الأمانة التنفيذية أى قرار أتخذ على هذا المنوال لجميع الأعضاء في أسرع وقت ممكن ، ويسجل في محضر اجتماع الدورة التالية للمجلس .

### ( المادة ١٢ )

#### التعاون مع المنظمات الأخرى

١ - للمجلس أن يتخذ كل ما يناسب من الترتيبات للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وهيئاتها ، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( الاونكتاد ) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى ومع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ( الفاو ) ، وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المناسبة .

٢ - يقوم المجلس ، مراعاة منه للدور الخاص الذى يضطلع به الاونكتاد في التجارة الدولية للسلع الأساسية ، باطلاعه ، حسب الاقتضاء ، على أنشطته وبرامج عمله .

### ( المادة ١٣ )

#### العلاقات مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية

عندما يبدأ الصندوق المشترك نشاطه ، يسعى المجلس للاستفادة تماما من تسهيلات هذا الصندوق في الحساب الثانى ، طبقا للمبادئ الواردة في اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية .

### ( المادة ١٤ )

#### قبول المراقبين

١ - لكل عضو أو عضو مراقب في الأمم المتحدة أو فى إحدى وكالاتها المتخصصة ، يكون غير عضو فى هذا الاتفاق ، أو لاية منظمة مذكورة فى الفقرة ١

من المادة ١٢ ، حضور أى من دورات المجلس بصفة مراقب ، بعد الحصول على موافقته .

٢ - يجوز للمجلس أن يقرر ، بناء على طلب أحد أعضائه ، عقد أى من اجتماعاته بدون مراقبين .

### ( المادة ١٥ )

#### النصاب في دورات المجلس

١ - يتوافر النصاب القانونى لأى دورة من دورات المجلس بحضور ممثلى أغلبية الأعضاء الذين لهم على الأقل ٩٠ فى المائة من مجموع حصص المشاركة المخصصة للأعضاء .

٢ - وإذا لم يتوفر هذا النصاب ، تؤجل الدورة لمدة ٢٤ ساعة ، يعتبر بعدها النصاب القانونى متوافرا بحضور ممثلى الأعضاء الذين لهم على الأقل ٨٥ فى المائة من مجموع حصص المشاركة المخصصة للأعضاء .

### الفصل الرابع

#### الأمانة التنفيذية

### ( المادة ١٦ )

#### الأمانة التنفيذية

١ - تكون للمجلس أمانة تنفيذية تتألف من مدير تنفيذى ، ومن كبار الموظفين الذين يرد تعريفهم فى النظام الداخلى المعتمد من المجلس ، ومن المستخدمين اللارمين لانجاز المهام المترتبة على هذا الاتفاق .

٢ - يعين المجلس المدير التنفيذى ويحدد شروط تعيينه مراعىا فى ذلك شروط تعيين نظرائه من موظفى المنظمات الحكومية الدولية المشيلة .

- ٣ - المدير التنفيذي هو أعلى موظفي المجلس ، وهو مسؤول عن تنفيذ كافة المهام المنوطة به في تطبيق هذا الاتفاق .
- ٤ - يعين المجلس أيضا ، بعد التشاور مع المدير التنفيذي ، كبار موظفي المجلس ويحدد المجلس شروط تعيينهم مراعاة في ذلك شروط تعيين نظرائهم من موظفي المنظمات الحكومية الدولية المثيلة .
- ٥ - يعين المدير التنفيذي المستخدمين وفقا للنظام الداخلي المعتمد من المجلس . ويراعى المجلس في وضع هذا النظام الأظمة المنطبقة على موظفي المنظمات الحكومية الدولية المثيلة .
- ٦ - لا يجوز للمدير التنفيذي وكبار الموظفين وغيرهم من مستخدمي الأمانة ممارسة أى نشاط بأجر فى أى فرع من مختلف فروع قطاع الزيتون .
- ٧ - لا يجوز للمدير التنفيذي ، وكبار الموظفين وغيرهم من مستخدمي الأمانة ، حين الاضطلاع بالواجبات المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق ، التماس أو قبول أية تعليمات من أى عضو أو أية سلطة خارج المجلس . وعليهم الامتناع عن أى عمل يتنافى مع مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المجلس وحده وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي البحت لوظائف المدير التنفيذي ، وكبار الموظفين ، وغيرهم من مستخدمي الأمانة ، ولا يحاول التأثير عليهم فى قيامهم بالمهام المنوطة بهم .

## الباب الثانى - الأحكام المالية

### الفصل الخامس

#### الميزانية الادارية

( المادة ١٧ )

#### التكوين والادارة

- ١ - النفقات اللازمة لادارة هذا الاتفاق ، ولتنفيذ برامج التعاون التقنى فى قطاع الزيتون المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ، يخصم بها على الميزانية

الإدارية . ويحدد مخصص تنفيذ برامج التعاون التقنى فى قطاع الزيتون ،  
الواجب ادراجه فى باب يفرد له فى الميزانية الادارية مبلغ ٣٠٠.٠٠٠ دولار من  
دولارات الولايات المتحدة سنويا .

٢ - يجوز للمجلس زيادة المبلغ المذكور بشرط ألا تزداد مساهمة أى عضو  
دون موافقته .

٣ - يكون اشتراك كل عضو فى الميزانية الادارية ، عن كل سنة تقويمية ،  
متناسبا مع الحصص التى يتمتع بها وقت اعتماد الميزانية المتعلقة بتلك السنة  
التقويمية .

٤ - تفقات الوفود الى المجلس يتحملها الأعضاء المعنيون .

٥ - يعتمد المجلس ، فى دورته الاولى ، ميزانية ادارية للسنة التقويمية  
الأولى ، ويحدد مبلغ الاشتراك الذى سيؤديه كل عضو . وبعد ذلك ، يعتمد  
المجلس كل سنة ، خلال دورة الخريف ، ميزانيته الادارية للسنة التقويمية التالية  
ويحدد مبلغ الاشتراك الذى سيؤديه كل عضو عن تلك السنة التقويمية .

٦ - يحدد المجلس الاشتراك الأول لكل عضو يصبح طرفا فى هذا الاتفاق  
بعد بدء نفاذه ، وفقا للحصة المخصصة لهذا العضو وللفترة المتبقية من السنة .  
ومع ذلك لا تعدل الاشتراكات المحددة للأعضاء الآخرين عن السنة التقويمية  
الجارية .

٧ - تصبح الاشتراكات المنصوص عليها فى هذه المادة واجبة الأداء منذ  
اليوم الأول من السنة التقويمية التى حددت لها . وتحدد الاشتراكات بدولارات  
الولايات المتحدة وتسدد بهذه العملة أو بما يعادلها من العملات الحرة الأخرى  
القابلة للتحويل .

٨ - إذا لم يسدد عضو من الأعضاء اشتراكه كاملا فى الميزانية الادارية خلال  
سنة أشهر اعتبارا من بداية السنة التقويمية ، يقوم المدير بدعوته الى السداد

في أقرب وقت ممكن ، فإذا لم يسدد العضو المعنى اشتراكه في عضون الأشهر الثلاثة التالية للمهلة المذكورة ، يوقف حقه في الاشتراك في قرارات المجلس ، وفي شغل المناصب الانتخابية في المجلس ولجانته ولجانته الفرعية ، إلى أن يسدد اشتراكه كاملاً . ومع ذلك فلا يحرم من أى حق من حقوقه الأخرى ، ولا يعفى من أى التزام من التزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق ، إلا بقرار من المجلس أن يعفيه من التزاماته المالية المترتبة على هذا الاتفاق .

٩ - كل عضو لا يعود طرفاً في هذا الاتفاق بسبب انسحابه أو إقصائه أو بأى سبب آخر خلال مدة هذا الاتفاق ، ملزم بسداد المدفوعات التى كان عليه أن يؤديها إلى المجلس ، وباحترام جميع الالتزامات التى يكون قد تعاقد عليها قبل التاريخ الذى لا يعود فيه طرفاً في هذا الاتفاق . ولا يجوز لهذا العضو أن يطالب بأى نصيب في تصفية أصول المجلس عند انتهاء هذا الاتفاق .

١٠ - خلال الدورة الأولى لكل سنة تقويمية تعرض على المجلس ، الحسابات المائية للمجلس المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة مصدقاً عليها من مراقب حسابات مستقل ، لإقرارها ونشرها .

١١ - في حالة الحل ، وقبل حنوله ، يتخذ المجلس التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٠

## الفصل السادس

تمويل برامج التعاون السهري في مجال زيت الزيتون

( المادة ١٨ )

### مصادر التمويل والإدارة

١ - تنفيذ برامج الأنشطة المتوخاة في الباب الرابع من هذا الاتفاق بمصادر التمويل الميينة في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - فيما يلي بيان مصادر التمويل :

(أ) المخصص المحدد في الميزانية الادارية لتنفيذ برامج التعاون التقنى فى قطاع الزيتون .

(ب) المؤسسات الحكومية الدولية ، المؤسسات الحكومية وغير الحكومية .  
(ج) المساهمات الطوعية والمنح .

٣ - يجوز للمجلس تلقى المساهمات الطوعية والمنح ، بعملات حرة قابله للتحويل أو بالعملات الوطنية ، دعماً لأعمال تنفيذ فى البلد المانح .

٤ - يجوز للمجلس أيضاً تلقى مساهمات اضافية فى أشكال أخرى ، ومنها المساهمة فى شكل خدمات ، ومواد و/أو أفراد علميين وتقنيين يلبون احتياجات البرامج المعتمدة .

٥ - يحرص المجلس كذلك ، فى إطار تنمية التعاون الدولى ، على أن يكفى لنفسه ما لا غنى عنه من المساعدات المالية و/أو التقنية الممكن الحصول عليها من الهيئات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية المتخصصة ، المالية وغير المالية .

٦ - المبالغ المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة ، غير المستخدمة خلال السنة التقويمية ، يجوز ترحيلها الى السنوات التقويمية التالية ، ولا يجوز باى حال تحويلها الى أبواب أخرى من الميزانية الادارية .

٧ - يضع المجلس ، أثناء دورته الخريفية ، برنامج التعاون التقنى فى قطاع الزيتون المزمع تنفيذه و/أو متابعتها خلال السنة التقويمية التالية .

٨ - القرارات المتعلقة بإدارة المبالغ المتحصلة من مصادر التمويل المشار إليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة ، تتخذ وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة ١١

٩ - لدى انقضاء هذا الاتفاق ، دون اطالة أمد ودون تمديده أو تجديده ، ترد المبالغ غير المستخدمة الى الأعضاء كل بنسبة مجموع مساهماته خلال مدة هذا الاتفاق .

## الفصل السابع

### صندوق الدعاية

#### ( المادة ١٩ )

#### تكوين الصندوق

- ١ - يلتزم الأعضاء المنتجون بصفة رئيسية بأن يضعوا تحت تصرف المجلس، في كل سنة تقويمية ، مبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، لأغراض الدعاية المشتركة الوارد تعريفها في الفصل الرابع عشر من هذا الاتفاق .
- ٢ - يجوز للمجلس زيادة المبلغ المذكور بشرط ألا تزيد مساهمة أى عضو دون موافقته ، من ناحية ، ومن ناحية أخرى بشرط اقتضاء قرار اجماعى من الأعضاء المنتجين بصفة رئيسية لقرار أى تعديل يتعين اجراءه بهذه المناسبة في الحصص المشار اليها في المادة ٢٠

#### ( المادة ٢٠ )

#### المساهمات في الصندوق

- ١ - رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يساهم الأعضاء المنتجون بصفة رئيسية في صندوق الدعاية بتطبيق الحصص المقررة على كل منهم في المرفق بـ هذا الاتفاق ، وقد حددت الحصص وفقا لأهمية هؤلاء الأعضاء في اقتصاد الزينون العالمى .
- ٢ - يجوز للمجلس ، عند الاقتضاء ، إعادة النظر في الحصص المذكورة عليه تبعا لمشاركة الأعضاء المنتجين بصفة رئيسية في صندوق الدعاية .
- ٣ - تستحق المساهمات في صندوق الدعاية عن السنة التقويمية كاملة . وتصبح المساهمة السنوية لكل عضو من الأعضاء المنتجين بصفة رئيسية واجبة الأداء . في المرة الأولى ، منذ الوقت الذى يصبح فيه عضوا بصفة مؤقتة أو نهائية ، وبعد ذلك ، في أول كانون الثانى / يناير من كل سنة .

- ٤ - تطبيق أحكام الفقرة ٨ من المادة ١٧ بالنسبة لتحصيل المساهمات في صندوق الدعاية وفي حالة التأخر في دفعها .
- ٥ - خلال الدورة الأولى لكل سنة تقويمية تعرض على المجلس حسابات صندوق الدعاية التابع للمجلس والمتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ، مصدقا عليها من مراقب حسابات مستقل ، لاقرارها ونشرها .
- ٦ - يجوز ترحيل أموال صندوق الدعاية غير المستخدمة خلال سنة تقويمية معينة الى السنوات التقويمية التالية ، ولا يجوز بحال تحويلها الى الميزانية الإدارية .

### ( المادة ٢١ )

#### المساهمات الطوعية والمنح

- ١ - يجوز للأعضاء المستوردين بصفة رئيسية أن يقدموا ، باتفاق خاص مع المجلس مساهمات الى صندوق الدعاية . وتضاف هذه المساهمات الى أموال الصندوق على النحو المحدد بموجب المادة ١٩
- ٢ - للمجلس أهلية تلقي المنح ، لأغراض الدعاية المشتركة ، من الحكومات وغيرها من المصادر . وتضاف هذه الموارد العارضة الى أموال صندوق الدعاية على النحو المحدد بموجب المادة ١٩

### ( المادة ٢٢ )

#### القرارات المتعلقة بالدعاية

- ١ - تتخذ القرارات المتعلقة بالدعاية بتوافق آراء الأعضاء الحاضرين المساهمين في صندوق الدعاية وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٠ ويجوز لهؤلاء الأعضاء أن يقرروا تخصيص جزء من أموال صندوق الدعاية لتحقيق الأهداف المشار اليها في المادة ٣٨ ، شريطة صدور قرارهم بالاجماع .

٢ - القرارات التي تتخذ وفقا للفقرة ١ من هذه المادة تبلغ الى الأعضاء الغائبين فور صدورها لاعلامهم بها .

( المادة ٢٣ )

تصفية الصندوق

لدى انقضاء هذا الاتفاق ، دون اطالة أمده ودون تمديده أو تجديده ، يرد الى الأعضاء ما لا يكون قد اسخدم في أغراض الدعاية من أموال ، كل بنسبة مجموع مساهماته في الدعاية خلال مدة هذا الاتفاق .

## الفصل الثامن

الرقابة المالية

( المادة ٢٤ )

اللجان المالية

ينشأ المجلس :

(١) لجنة مالية للميزانية الادارية ، مكونة من ممثل لكل عضو ، تختص بالرقابة المالية لا سيما على تطبيق الفصلين الخامس والسادس من هذا الاتفاق ، و

(ب) لجنة مالية لصندوق الدعاية ، مكونة من ممثل لكل عضو مشترك في الصندوق المذكور تختص بالرقابة المالية على تطبيق الفصيل السابع من هذا الاتفاق .

## الباب الثالث - الأحكام التنميطية والاقتصادية

## الفصل التاسع

تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون  
اشارات المصدر وأسماء المنشأ

( المادة ٢٥ )

استعمال تسمية « زيت الزيتون »

١ - تقتصر تسمية « زيت الزيتون » على الزيت المستخلص من الزيتون وحده - دون الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو بطرق تكرار الأسترة ، ودون أى خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى .

٢ - يمنع في جميع الأحوال انطباق تسمية « زيت الزيتون » المستعملة وحدها ، على زيوت ثقل الزيتون .

٣ - يلتزم الأعضاء بالغاء كل استعمال لتسمية « زيت الزيتون » ، وحدها أو مقترنة بكلمات أخرى ، سواء في التجارة الداخلية أو التجارة الدولية ، استعمالا لا يتفق مع هذه المادة .

( المادة ٢٦ )

تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون

١ - فيما يلي تسميات زيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون بأنواعها المختلفة مع التعريف الخاص بكل تسمية .

ألف - زيت الزيتون البكر . الزيت المستخلص من ثمر الزيتون فقط بطرق ميكانيكية أو طرق فيزيائية أخرى في ظروف ، وخاصة ظروف حرارية ، لا تسبب اتلافا للزيت ، وبدون أية معالجة سوى الغسل والترسيب والمعالجة بالقوة الطاردة والترشيح ، ولا يشمل الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو بطرق

تكرار الأسترة ، وكل خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى ، ويخضع هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية :

(أ) زيت الزيتون البكر الصالح للاستهلاك على حالته (١) :

١ - زيت الزيتون البكر الممتاز . زيت الزيتون البكر ذو الطعم الخاطئ تماما من العيب ، والذي تبلغ حموضته معبرا عنها بحامض الأولييك ١ غرام في كل ١٠٠ غرام كحد أقصى .

٢ - زيت الزيتون البكر الجيد . زيت الزيتون البكر الذي يستوفي شروط زيت الزيتون البكر الممتاز ، الا من حيث الحموضة معبرا عنها بحامض الأولييك والتي يجب ألا تتجاوز ٥٠ غرام في كل ١٠٠ غرام .

٣ - زيت الزيتون البكر شبه الجيد ( أو أيضا زيت الزيتون البكر العادي ) . زيت الزيتون البكر حسن الطعم الذي لا تتجاوز حموضته معبرا عنها بحامض الأولييك ، ٣ غرام في كل ١٠٠ غرام ، مع هامش سماح يبلغ ١٠ في المائة من الحموضة المعلنة .

(ب) زيت الزيتون البكر غير الصالح للاستهلاك على حالته .

زيت الزيتون البكر الوقاد ( زيت المصباح ) زيت الزيتون البكر معيب الطعم أو الذي تفوق حموضته معبرا عنها بحامض الأولييك ٣٣ غرام في كل ١٠٠ غرام .

باء - زيت الزيتون المكرر : زيت الزيتون المستخلص بتكرير زيوت الزيتون البكر .

جيم - زيت الزيتون : زيت مركب من خليط زيت الزيتون المكرر وزيت الزيتون البكر . ويجوز أيضا استعمال وصف « زيت الزيتون الخالص » .

(١) يباح استخدام صفة « الطبيعي » لكل زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك على حالتها .

دا - زيت ثقل الزيتون الخام • الزيت المستخلص بمعالجة ثقل الزيتون بمذيب ، فيما عدا الزيوت المستخلصة بطرق تكرار الأسترة وأى خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى ، والمعد لتكرير لاحق يجعله قابلا للاستهلاك البشرى أو للاستعمالات التقنية • ويخضع هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية :

(١) زيت ثقل الزيتون المكرر • زيت مخصص للاستعمالات الغذائية ، استخلص بتكرير زيت ثقل الزيتون الخام •

(ب) زيت ثقل الزيتون : زيت مركب من خلط زيت ثقل الزيتون المكرر بزيت الزيتون البكر • ولا يجوز بحال تسمية هذا الخليط باسم « زيت الزيتون » •

(ج) زيت ثقل الزيتون للاستعمالات التقنية • جميع زيوت ثقل الزيتون الخام الأخرى •

٢ - كل تسمية من التسميات المذكورة أعلاه لزيتون الزيتون وزيوت ثقل الزيتون بأنواعها المختلفة ينبغي أن تستوفى معايير الجودة المحددة طبقا للتوصيات التى تعتمد عملا بالفقرة ٣ من المادة ٣٦ بشأن القواعد المتصلة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والمذاقية لزيت الزيتون وزيت ثقل الزيتون •

٣ - يجوز للمجلس ، شريطة صدور قرار بالاجماع ، أن يقرر ادخال أى تعديل يرثيه ضروريا أو ملائما ، على التسميات والتعاريف المنصوص عليها فى هذه المادة •

### ( المادة ٢٧ )

#### التطبيق

١ - التسميات المحددة فى الفقرة ١ من المادة ٢٦ تسميات الزامية فى التجارة الدولية ويتعين استعمالها لكل نوع من أنواع زيت الزيتون وزيت ثقل الزيتون وكتابتها بأحرف مقروءة جيدة على جميع الأغلفة •

٢ - يضع المجلس ، فيما يتعلق بـ معايير الجودة على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ ، أنشأ موحدة تنطبق على المبادلات في التجارة الدولية .

### ( المادة ٢٨ )

#### إشارات المصدر وأسماء المنشأ

١ - لا يجوز أن تنطبق الإشارات إلى المصدر ، حال إيرادها ، إلا على زيوت الزيتون البكر المنتجة واثناثة في البلد ، أو المنطقة ، أو المكان ، المذكور دون سواه .

٢ - لا يجوز أن تنطبق أسماء المنشأ ، حال إيرادها ، إلا على زيوت الزيتون البكر الممتاز وحدها المنتجة والناشئة في البلد ، أو المنطقة ، أو المكان ، المذكور دون سواه .

٣ - لا يجوز استخدام الإشارات إلى المصدر وأسماء المنشأ إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون بلد المنشأ .

### ( المادة ٢٩ )

#### الالتزامات

١ - يلتزم الأعضاء بأن يتخذوا ، في أقرب وقت ، جميع التدابير التي تضمن ، بالشكل الذي تقتضيه فوائين كل منهم ، تطبيق المبادئ والأحكام المنصوص عليها في المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨

٢ - يجتهد الأعضاء ، علاوة على ذلك ، في مد نطاق أحكام المادتين ٢٦ ، ٢٨ إلى تجارتهم الداخلية .

٣ - يلتزم الأعضاء بصفة خاصة بأن يحظروا وبأن يدرءوا أن تستخدم في أراضيهم ، بالنسبة للتجارة الدولية ، إشارات للمصدر وأسماء للمنشأ وتسميات لزيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون تخالف هذه المبادئ . ويستهدف هذا الالتزام جميع العبارات المكتوبة على الأغلفة والفواتير ، وإيصالات الشحن ، والأوراق التجارية أو العبارات المستخدمة في الدعاية ، وعلامات المصانع ، والأسماء

المسجلة والرسومات المتعلقة بالتسويق الدولي لزيت الزيتون وزيت ثقل الزيتون ، طالما كان من المحتمل أن تشكل هذه العبارات اشيرات خاطئة أو أن تفسح مجالاً للبس فيما يتعلق بمنشأ زيت الزيتون وزيت ثقل الزيتون أو بمصدرها أو نوعيتها .

### ( المادة ٣٠ )

#### المنازعات والتوفيق

١ - ينظر المجلس في المنازعات المتعلقة باشارات المصدر وأسماء المنشأ الناجمة من تفسير أحكام هذا الفصل أو عن صعوبات التطبيق التي لم يتيسر حلها بطريق المفاوضات المباشرة .

٢ - يقوم المجلس بمحاولة للتوفيق ، بعد أن يستطاع رأى اللجنة الاستشارية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥٠ ، وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والاتحاد الدولي لزراعة الزيتون ، ومنظمة فنية مؤهلة ، وعضو مستورد بصفة رئيسية ، وعند الحاجة ، الغرفة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة في الكيمياء التحليلية . وفي حالة فشل هذه المحاولة ، وبعد أن يتحقق المجلس من أن جميع الوسائل قد استخدمت للوصول الى اتفاق ، يحق للأعضاء المعنيين أن يلجأوا ، كاجراء أخير ، الى محكمة العدل الدولية .

## الفصل العاشر

### تسميات وتعريف زيتون المائدة

### ( المادة ٣١ )

#### تسميات وتعريف زيتون المائدة

١ - يقصد بعبارة « زيتون المائدة » ثمرة سليمة من أنواع معينة من ثمرة الزيتون المزروع ، مقطوفة في مرحلة النضج المناسب وذات نوعية تعطي بجميع

فئانها بعد تحضيرها تجاريا وعرضها بالأشكال المقررة في الأنماط النوعية الموصى بها ، منتجاً صالحاً للاستهلاك وجيد الحفظ .

٢ - يصنف زيتون المائدة في أحد الأنواع المذكورة فيما يلي :

(١) الزيتون الأخضر : وهو الذي يحصل عليه من قطف الثمار أثناء دورة النضج ، قبل الالمصاص في وقت بلوغها حجمها الطبيعي . ويسكن أن يختلف لون الثمرة من الأخضر الى الأصفر التبنى .

(٢) الزيتون المتغير اللون : وهو الذي يحصل عليه من ثمار وردية اللون أو ذات لون وردي خمري أو أسمر تم قطفها قبل اكتمال نضجها .

(٣) الزيتون الأسود : وهو الذي يحصل عليه من قطف اثمار عند اكتمال نضجها أو قبله بقليل ، وقد يختلف لونها حسب منطقة الانتاج وزمن القطف ، من اللون الأسود المائل الى الحمرة الى الكستنائي الداكن ، مروراً بالأسود الضارب الى البنفسجي والبنفسجي الداكن والأسود المائل الى الأخضر الزيتوني .

٣ - يجب أن يطابق كل نوع من أنواع زيتون المائدة السالف الذكر معايير النوعية المحددة وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٨ في مجال الأنماط المتعلقة بالعناصر الأساسية لتكوين زيتون المائدة ونوعيته .

٤ - تحدد تسميات وتعريف المستحضرات التجارية من مختلف أنواع زيتون المائدة وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٨

### ( المادة ٣٢ )

#### التطبيق

١ - التسميات المحددة في الفقرة ٤ من المادة ٣١ هي تسميات الزامية في التجارة الدولية ، وينبغي استعمالها لكل مستحضر تجارى من مختلف أنواع زيتون المائدة ويتعين أن تظهر بأحرف مقروءة جيداً على جميع الأغلفة .

٢ - يقوم المجلس ، فيما يتعلق بالعناصر الأساسية للتكوين والنوعية ، كما جاء في الفقرة ١ من المادة ٣٨ ، بتحديد أنماط موحدة تنطبق على المبادلات في التجارة الدولية .

### ( المادة ٣٣ )

#### الالتزامات

١ - يلتزم الأعضاء بأن يتخذوا ، في أقرب وقت ، جميع التدابير التي تضمن ، بالشكل الذي تقتضيه فوائين كل منهم ، تطبيق المبادئ والأحكام المنصوص عليها في المادة ٣١ . وعليهم أن يعملوا جاهدين على مد نطاق تطبيقها الى تجارتهم الداخلية .

٢ - يلتزم الأعضاء بصفة خاصة بأن يحظروا وبأن يدرءوا أن تستخدم في أراضيهم ، بالنسبة للتجارة الدولية ، تسميات لزيتون المائدة تخالف هذه المبادئ . ويستهدف هذا الالتزام جميع العبارات المكتوبة على الأغلفة والفواتير ، وايصالات الشحن والأوراق التجارية ، أو العبارات المستخدمة في الدعاية ، وعلامات المصانع والأسماء المسجلة والرسومات المتعلقة بالتسويق الدولي لزيتون المائدة طالما كان من المحتمل أن تشكل هذه العبارة اشارات خاطئة أو أن تفسح مجالاً للبس فيما يتعلق بنوعية زيتون المائدة .

### ( المادة ٣٤ )

#### المنازعات والتوفيق

١ - ينظر المجلس في المنازعات الناجمة عن تفسير أحكام هذا الفصل أو عن صعوبات التطبيق التي لم ينسر حلها بطريق المفاوضات المباشرة .

٢ - يقوم المجلس بمحاولة للتوفيق بعد أن يستطلع رأي اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٥٥ ، وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والاتحاد الدولي لزراعة الزيتون ، ومنظمة فنية مؤهلة ، وعضو مستورد

بصفة رئيسية ، وعند الحاجة ، الغرفة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة . وفي حالة فشل هذه المحاولة ، وبعد أن يتحقق المجلس من أن جميع الوسائل قد استخدمت للوصول الى اتفاق ، يحق للأعضاء المعنيين أن يلجأوا كإجراء أخير ، الى محكمة العدل الدولية .

## الفصل الحادى عشر

### تمهيط اسواق المنتجات فى قطاع الزيتون

( المادة ٣٥ )

#### دراسة حالة وتطور سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون

١ - يقوم المجلس فى دورة الخريف ، فى اطار الأهداف العامة المحددة فى المادة الأولى ، ومن أجل المساهمة فى تمهيط سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون ومعالجة أى اختلال بين العرض والطلب الدوليين ينجم عن تفاوت مواعيد الحصاد أو عن أسباب أخرى ، بدراسة مفصلة لمحصلة الأوضاع فى قطاع الزيتون وبإجراء تقدير شامل للموارد والاحتياجات من زيت الزيتون ومن زيت ثفل الزيتون ، استنادا الى المعلومات التى يقدمها كل عضو وفقا للمادة ٤٨ والى المعلومات التى قد تبلغه اياها حكومات الدول غير الأطراف فى هذا الاتفاق والمهتمة بالتجارة الدولية فى زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون ، والى أى وثائق احصائية أخرى ذات صلة بالموضوع يمكن أن تتوفر له .

٢ - يقوم المجلس ، فى دورة الربيع من كل سنة ، بإجراء دراسة جديدة لحالة السوق وتقدير شامل جديد للموارد والاحتياجات من هذه الزيوت مراعى فى ذلك جميع ما يوجد لديه من معلومات فى هذا التاريخ . ويجوز له أن يقترح على الأعضاء التدابير التى يراها مناسبة .

٣ - تشكل لجنة اقتصادية تجتمع بانتظام لتبادل وجهات النظر بشأن الحالة العالمية لسوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون بغية ايجاد حلول للصعوبات التى قد تسبب اضطراب للتجارة الدولية فى هذه الزيوت .

( المادة ٣٦ )

تنميط سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون

١ - يكلف المجلس بإجراء دراسات لكي يقدم الى الأعضاء توصيات تهدف الى ضمان التوازن بين الإنتاج والاستهلاك . وبوجه أعم ، الى تنميط سوق زيت الزيتون من أسعار الزيوت النباتية الغذائية الأخرى ، وبخاصة من خلال تسهيل تصريف زيت الزيتون بأسعار تنافسية في مرحلة الاستهلاك لتقريب أسعار زيت الزيتون من أسعار الزيوت النباتية الغذائية الأخرى ، وبخاصة من خلال منح الإعانات .

٢ - يكلف المجلس أيضا ، توصلا الى هذا التنميط ، بإجراء دراسات لكي يقدم الى الأعضاء توصيات بشأن الحلول المناسبة للمشاكل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بتطور السوق الدولية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وفقا لطرائق مناسبة ، مع مراعاة حالات اختلال السوق الناجمة عن تذبذب الإنتاج أو عن أسباب أخرى .

٣ - يبحث المجلس وسائل تنمية المبادلات الدولية لزيت الزيتون وزيادة استهلاكه . ويكلف بصفة خاصة بأن يقدم الى الأعضاء جميع التوصيات المناسبة بشأن :

( أ ) اعتماد وتطبيق عقد نموذجي دولي لصفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون .

( ب ) انشاء وتشغيل مكتب دولي للتوفيق والتحكيم بالنسبة للمنازعات التي يحتمل أن تنشأ في مجال صفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون .

( ج ) توحيد الأنماط المتعلقة بالخصائص الطبيعية والكيميائية والمذاقية لزيت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون .

( د ) توحيد طرائق التحليل .

٤ - يتخذ المجلس جميع التدابير التي يراها مفيدة لدرء المنافسة غير المشروعة على الصعيد الدولي ، بما في ذلك ما يكون منها من جانب الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق أو من جانب رعايا هذه الدول .

### ( المادة ٣٧ )

#### دراسة حالة وتطور سوق زيتون المائدة

١ - يقوم الأعضاء ، في اطار الأهداف العامة المحددة في المادة الأولى ، ومن أجل المساهمة في تسيط سوق زيت زيتون المائدة ، بتوفير وتقديم جميع المعلومات والاحصاءات والوثائق اللازمة فيما يتعلق بزيتون المائدة .

٢ - يجرى المجلس ، في دورة الخريف ، دراسة مفصلة لمحصول الأوضاع الكمية والنوعية لزيتون المائدة استنادا الى المعلومات السابقة الذكر والى المعلومات التي يمكن أن تبلغه اياها حكومات الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق والمهتمة بالتجارة الدولية في زيتون المائدة . والى أى وثائق احصائية أخرى ذات صلة بالموضوع يمكن أن تتوفر له .

٣ - يقوم المجلس ، في دورة الربيع من كل سنة ، باجراء دراسة جديدة لحالة السوق وتقدير شامل للموارد والاحتياجات من زيتون المائدة مراعى في ذلك جميع ما يوجد لديه من معلومات في هذا التاريخ . ويجوز له أن يقترح على الأعضاء التدابير التي يراها مناسبة .

### ( المادة ٣٨ )

#### تنميط سوق زيتون المائدة

١ - يبحث المجلس وسائل تنمية المبادلات الدولية لزيتون المائدة وزيادة استهلاكه ، ويكلف بصفة خاصة بأن يقدم الى الأعضاء جميع التوصيات المناسبة بشأن :

(أ) تطبيق أنماط نوعية موحدة تنطبق على زيتون المائدة في التجارة الدولية .

(ب) اعتماد وتطبيق عقد نموذجي دولي لصفقات زيتون المائدة .

التي يحتمل أن تنشأ في مجال صفقات زيتون المائدة .

التي يحتمل ان تنشأ في مجال صفقات زيتون المائدة .

٢ - يكلف المجلس بالتهوض بالدراسات التي يستنسبها لتشجيع زيادة استهلاك زيتون المائدة ويقوم بعرضها على الأعضاء لاستخدامها فيما يرويه مناصباً من الأغراض .

٣ - يهتم المجلس ، في هذا الصدد ، بأن ييسر لجميع الأعضاء ، أو لمن قد يحتاج منهم الى ذلك ، الحصول على المساعدات بمختلف أشكالها ، بما في ذلك المساعدات المالية ، مما يسكن أن توافق على تقديمه الهيئات الدولية أو غيرها من الهيئات المختصة .

## الباب الرابع - الأحكام التقنية

### الفصل الثاني عشر

#### التعاون التقني في قطاع الزيتون

( المادة ٣٩ )

#### البرامج وعمليات التدخل

١ - من أجل بلوغ الأهداف العامة المذكورة في المادة الأولى فيما يتعلق بالتعاون التقني في قطاع الزيتون ، يكلف المجلس بتصميم برامج التدخل المتصلة بذلك وبإعدادها وتعزيزها .

٢ - تناول التعاون التقني في قطاع الزيتون زراعة الزيتون ، وتقنيات استخلاص زيت الزيتون وصناعة زيتون المائدة .

٣ - يجوز للمجلس أن يتدخل مباشرة لتعزيز التعاون التقني في قطاع الزيتون .

٤ - يجوز للمجلس أن يقرر أن يلتبس تعاون الهيئات و/أو المؤسسات ،  
المعاملة أو الخاصة ، الوطنية أو الدولية لتنفيذ بعض أو كل أحكام هذا الفصل .  
ويجوز له أيضا أن يقدم أية مساهمة مالية الى الهيئات و/أو المؤسسات المذكورة  
في حدود المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٧

### ( المادة ٤٠ )

#### البحث والتطوير

- ١ - يفحص المجلس جميع ما يقترح من مشاريع للبحث والتطوير تكون  
له أهمية عامة بالنسبة للأعضاء ويتخذ في هذا الشأن ما يراه مناسبا من تدابير .
- ٢ - يجوز للمجلس أن يلتبس تعاون المعاهد والمختبرات ومراكز البحث  
المخصصة من أجل تطبيق النتائج التي تسفر عنها برامج البحث والتطوير ،  
ورصدها ، واستغلالها ، وتعميمها لصالح الأعضاء .
- ٣ - يجرى المجلس الدراسات الضرورية عن العائد الاقتصادي الذي يمكن  
توقعه من تطبيق النتائج التي تسفر عنها برامج البحث والتطوير .

### ( المادة ٤١ )

#### التدريب والعمليات المحددة

- ١ - يتخذ المجلس ما يلزم من تدابير لتنظيم دورات لتجديد المعارف  
وحلقات للتدريب على مختلف المستويات لافادة الكوادر الفنية في قطاع الزيتون،  
ولا سيما كوادر البلدان النامية الأعضاء
- ٢ - بشجع المجلس نقل التكنولوجيات من البلدان الأعضاء الأكثر تقدما  
في تقنيات قطاع الزيتون الى البلدان النامية الأعضاء .
- ٣ - يسهل المجلس أى تعاون تقنى يتيح وضع المستشارين والخبراء تحت  
تصرف الأعضاء ذوى الحاجة اليهم .

٤ - يكلف المجلس خاصة بما يلي :

( أ ) اجراء دراسات وعمليات محددة ،

( ب ) تنظيم أو تشجيع الحلقات الدراسية والندوات الدولية ،

(ج) جمع المعلومات التقنية وتعميمها على جميع الأعضاء ،

(د) النهوض بتنسيق أنشطة التعاون التقني في قطاع الزيتون بين الأعضاء وكذلك الأنشطة التي تدخل في نطاق البرمجة الاقليمية أو الاقاليية،

(هـ) حفز التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف الذي يمكن أن يساعد المجلس على تحقيق أهداف هذا الاتفاق .

### ( المادة ٤٢ )

#### الموارد المالية

ينشئ المجلس ، دعماً لبرامج التعاون التقني في قطاع الزيتون باباً منفرداً يكون جزءاً من الميزانية الادارية .

### الفصل الثالث عشر

#### تدابير اخرى

### ( المادة ٤٣ )

#### تدابير اخرى

يكلف المجلس بما يلي :

(أ) تشجيع وتنسيق الدراسات والأبحاث المناسبة من القيمة البيولوجية لزيت الزيتون وزيتون المائدة ، مبرزاً خصائصهما الغذائية وغير ذلك من خصائصهما الذاتية .

(ب) القيام ، بالتعاون مع الهيئات المتخصصة ، باعداد مصطلحات قطاع الزيتون ، والأنماط المتعلقة بمنتجات قطاع الزيتون ، وطرق التحليل الخاصة بها ، وأي نمط آخر ذي صلة بقطاع الزيتون .

(ج) اتخاذ كافة الاجراءات الملائمة لاعداد مجموعة الممارسات الأمنية والدائمة للتجارة الدولية في زيت الزيتون وزيت ثقل الزيتون وزيتون المائدة .

## الباب الخامس - الأحكام المتعلقة بالدعاية

### الفصل الرابع عشر

الدعاية العالمية لاستهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة  
( المادة ٤٤ )

برامج الدعاية لاستهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة

١ - يلتزم الأعضاء المساهمون في صندوق الدعاية المشار اليه في المادة ١٩ بالاضطلاع معا بأنشطة الدعاية النوعية بغية زيادة استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة في العالم ، معتمدين في ذلك على استعمال تسميات زيوت الزيتون الغذائية طبقا للتعريف الواردة في المادة ٢٦ وتسميات زيتون المائدة طبقا للتعريف الواردة في المادة ٣١

٢ - تتخذ الأنشطة الآتية الذكر صورة التوعية والاعلان وتتناول الخصائص المذاقية والكيميائية لزيوت الزيتون وزيتون المائدة ، وكذا خواصهما الغذائية والعلاجية وغيرها .

٣ - بجرى اعلام المستهلك ، في نطاق حملات الدعاية ، بتسميات زيوت الزيتون وزيتون المائدة وبمنشأهما ومصدرهما ، مع توخي عدم تحييد أو ابراز أي نوعية أو منشأ أو مصدر على نحو فيه تفضيل على سواه .

٤ - يقرر المجلس برامج الدعاية التي تباشر بموجب هذه المادة ، على أساس الموارد الموضوعية تحت تصرفه لهذا الغرض ، مع توجيه الأنشطة من حيث الصدارة الى البلدان المستهلكة بصفة رئيسية والبلدان التي يمكن أن يزيد فيها استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة .

٥ - تستعمل موارد صندوق الدعاية وفقا للمعايير التالية :

- (أ) أهمية الاستهلاك وامكانيات زيادة المنافذ القائمة حاليا ،
- (ب) إيجاد منافذ جديدة لزيوت الزيتون وزيتون المائدة ،
- (ج) عائد الاستثمارات الدعائية .

٦ - يكلف المجلس بإدارة الموارد المخصصة للدعاية المشتركة . ويضع سنويا تقديرات للإيرادات والتنفقات المستهدفة لهذه الدعاية ، تدرج في مرفق لميزانيته .

٧ - تقع مسؤولية التنفيذ التقني لبرامج الدعاية على عاتق المجلس ، الذي يجوز له أيضا أن يسند هذا التنفيذ الى هيئات متخصصة يختارها .

### ( المادة ٤٥ )

#### طابع الضمانة الدولية للمجلس

يلتزم الأعضاء بتشجيع استعمال طابع الضمانة الدولية للمجلس في صفقاتهم الوطنية والدولية الخاصة بزيوت الزيتون وزيتون المائدة ، وباتخاذ الاجراءات المناسبة لهذا الغرض .

### الباب السادس - احكام اخرى

#### الفصل الخامس عشر

##### الالتزامات العامة

### ( المادة ٤٦ )

##### الالتزامات العامة

يلتزم الأعضاء بعدم اتخاذ أى اجراء يتنافى مع الالتزامات المتعاقد عليها بموجب هذا الاتفاق ومع الأهداف العامة المعرفة في المادة الأولى .

### ( المادة ٤٧ )

#### تشجيع المبادلات الدولية والاستهلاك

يلتزم الأعضاء باتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تستهدف تسهيل المبادلات، وتشجيع استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة وضمان التنمية الطبيعية للتجارة الدولية في هذه المنتجات . ويلتزمون في هذا الصدد بالتقيد بالمبادئ والقواعد والخطوط التوجيهية التي وافقوا عليها في المحافل الدولية المختصة . ويلتزمون كذلك باتخاذ تدابير ترمى الى تيسير تصريف زيت الزيتون بأسعار

تنافسية في مرحلة الاستهلاك ، وتشمل هذه التدابير تقرير اعانات وتقريب أسعار زيوت الزيتون من أسعار الزيوت النباتية الغذائية الأخرى لتشجيع استهلاك زيت الزيتون .

### ( المادة ٤٨ )

#### الاعلام

يلتزم الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف المجلس ويقدموا له جميع الاحصاءات والمعلومات والوثائق الضرورية لأداء المهام التي يسندها اليه هذا الاتفاق، ولا سيما كل البيانات التي يحتاج اليها لتقرير محصلة أوضاع زيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون وزيتون المائدة وللمعرفة السياسة الوطنية للأعضاء في قطاع الزيتون .

### ( المادة ٤٩ )

#### الالتزامات المالية للأعضاء

طبقا للمبادئ العامة للقانون تقتصر التزامات العضو المالية قبل المجلس وقبل الأعضاء الآخرين على الالتزامات المترتبة على المادتين ١٧ و ١٩ بشأن المساهمات في الميزانية الادارية وصندوق الدعاية .

### الفصل السادس عشر

#### المنازعات والشكاوى

### ( المادة ٥٠ )

#### المنازعات والشكاوى

١ - كل نزاع ، غير الخلافات المشار اليها في المادتين ٣٠ ، ٣٤ يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لم يتيسر حله بواسطة المفاوضات ، يعرض على المجلس بناء على طلب من عضو يكون طرفا في النزاع ، للبت فيه بعد أن يؤخذ إذا اقتضت الضرورة ، رأى لجنة استشارية يحدد تكوينها في النظام الداخلي للمجلس .

٢ - يعرض رأى اللجنة الاستشارية مسبقا على المجلس ، ويحسم المجلس النزاع على أى حال بعد أخذ جميع عناصر المعلومات المفيدة بعين الاعتبار .

٣ - كل شكوى تنفيذ بأن عضوا ما لم يف بالالتزامات التى يفرضها عليه هذا الاتفاق تعرض على المجلس ، بناء على طلب من العضو مقدم الشكوى ، ويتخذ المجلس قرارا فى الموضوع بعد التشاور مع الأعضاء المعنيين بالأمر وبعد أن يأخذ ، اذا اقتضت الضرورة ، رأى اللجنة الاستشارية المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يجوز بقرار من المجلس ، التصريح بأن أحد الأعضاء قد أخل بتنفيذ هذا الاتفاق .

٥ - اذا تبين للمجلس أن عضوا ما قد أخل بهذا الاتفاق ، يجوز للمجلس أن يطبق على هذا العضو عقوبات قد تتراوح بين الانذار البسيط وبين تعليق حق المشاركة فى قرارات المجلس الى أن يفى بالتزاماته ، أو أن يقصيه من الاتفاق وفقا للإجراء المنصوص عليه فى المادة ٥٨

## الفصل السابع عشر

### الأحكام الختامية

( المادة ٥١ )

#### الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا الاتفاق .

( المادة ٥٢ )

#### التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

١ - يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام الحكومات المدعوة الى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بزيت الزيتون ، ١٩٨٦ ، فى مقر الأمم المتحدة من ١ أيلول / سبتمبر الى وبما فى ذلك ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٢ - يجوز لكل حكومة تشير إليها الفقرة ١ من هذه المادة :

(١) أن تعلن ، عند توقيعها هذا الاتفاق ، بأنها تعرب بهذا التوقيع عن موافقتها على الارتباط بهذا الاتفاق ( توقيع نهائى ) . أو

(ب) أن تقوم ، بعد توقيع هذا الاتفاق ، بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه بإيداع صك لهذه الغاية لدى الوديع .

٣ - نودع صكوك المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى الوديع فى ميعاد أقصاه ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ . غير أنه يجوز للمجلس أن يهل الحكومات الموقعة التى لا تستطيع ايداع صكوكها حتى ذلك التاريخ .

### ( المادة ٥٣ )

#### الانضمام

١ - يجوز لحكومة أى دولة أن تنضم الى هذا الاتفاق بالشروط التى يحددها المجلس على أن تشمل مهلة لايداع صكوك الانضمام . ويجوز للمجلس مع ذلك أن يطيل الأمد للحكومات التى لا تستطيع الانضمام فى المهلة المحددة .

٢ - يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الوديع . وينبغى أن تشير صكوك الانضمام الى أن الحكومة تقبل جميع الشروط التى وضعها المجلس .

### ( المادة ٥٤ )

#### الاشعار بالتطبيق المؤقت

١ - يجوز لأى حكومة موقعة تنوى التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أى حكومة يكون المجلس قد وضع لها شروطا للانضمام الا أنها لم تتمكن بعد من ايداع صكها ، أن تشعر الوديع فى أى وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا ، اما حينما يبدأ نفاذه وفقا للمادة ٥٥ ، واما فى تاريخ محدد ، اذا كان قد بدأ نفاذه .

٢ - متى أشعرت حكومة ما ، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة بأنها ستطبق هذا الاتفاق حينما يبدأ نفاذه أو ، اذا كان قد بدأ نفاذه ، فى تاريخ حددته لذلك ، فإنها تصبح حينذاك عضوا مؤقتا الى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتصير بذلك عضوا .

## ( المادة ٥٥ )

## بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصورة نهائية في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ أو في أي تاريخ لاحق تقوم فيه خمس من بين الحكومات المذكورة في المرفق ألف بهذا الاتفاق تمثل ٩٥ في المائة على الأقل من حصص المشاركة ، بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه .

٢ - إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة إذا قامت في ذلك التاريخ خمس حكومات مستوفية لشروط النسبة المئوية المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة بتوقيع هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو بإشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة .

٣ - إذا لم تستوف في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة ، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الحكومات التي تكون قد وقعت بصفة نهائية على هذا الاتفاق أو تكون قد صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أشعرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا الى البت في ما اذا كان سيبدأ نفاذ هذا الاتفاق فيما بينها ، بصفة مؤقتة أو نهائية ، كليا أو جزئيا ، في التاريخ الذي قد تحدده .

٤ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لأي حكومة لم تشعر الوديع ، وفقا للمادة ٥٤ بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا ، وتودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ هذا الايداع .

## ( المادة ٥٦ )

## التعديل

١ - يجوز للمجلس أن يوصي الأعضاء بتعديل هذا الاتفاق .

٢ - يحدد المجلس التاريخ الذي يجب أن يشعر فيه الأعضاء الوديع بأنهم يقبلون التعديل .

٣ - يبدأ العمل بالتعديل بعد ٩٠ يوما من استلام الوديع اشعارات القبول من جميع الأعضاء . وإذا لم يتحقق هذا الشرط في التاريخ يحدده المجلس وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة فإن التعديل يعد مسحوبا .

### ( المادة ٥٧ )

#### الانسحاب

١ - يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء تهاذه ، عن طريق تقديم اشعار كتابي بانسحابه الى الوديع . وعلى العضو أن يعلم المجلس في ذات الوقت بالقرار الذي اتخذه .

٢ - يصير الانسحاب الذي يتم وفقا لهذه المادة نافذ المفعول بعد ٩٠ يوما من استلام الوديع للاشعار .

### ( المادة ٥٨ )

#### الاقصاء

إذا تبين للمجلس أن أحد الأعضاء أخل بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق وقرر أيضا أن هذا الاخلال يعرقل جديا سير هذا الاتفاق ، فإنه يجوز له ، بقرار اجماعي من باقى أعضائه ، أن يقضى العضو المذكور من هذا الاتفاق ، وعلى المجلس أن يخطر الوديع فوراً بذلك ، ويكلف العضو عن أن يكون غير طرف في هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوما من تاريخ قرار المجلس .

### ( المادة ٥٩ )

#### تصفية الحسابات

١ - إذا انسحب أحد الأعضاء من هذا الاتفاق أو أقضى من المجلس أو كف لأي سبب آخر عن أن يكون طرفا في هذا الاتفاق ، فإن المجلس يقوم بتصفية

حساباته بالشروط التي يراها عادلة . ويحتفظ المجلس بالمبالغ التي يكون العضو قد سددها . ويكون هذا الأخير ملزماً بأن يسدد للمجلس أية مبالغ مستحقة عليه للمجلس .

٢ - لدى انتهاء هذا الاتفاق لا يحق للعضو الذي تنطبق عليه الحالة المشار إليها في الفقرة ١ الحصول على أى نصيب من ناتج التصفية أو من أية أصول أخرى للمجلس . ولا يتحمل أيضاً بتغطية أى جزء مما يكون لدى المجلس من عجز .

### ( المادة ٦٠ )

#### بدء الاتفاق وإطالة أمده وتمديده وانهاؤه

١ - - يظل هذا الاتفاق سارياً حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ما لم يقرر المجلس إطالة أمده أو تمديده أو تجديده أو انهاءه قبل ذلك وفقاً لأحكام هذه المادة .

٢ - يجوز للمجلس أن يقرر إطالة أمد هذا الاتفاق لمدة أقصاها فترتان تدون كل منهما سنة واحدة . وعلى كل عضو لا يقبل إطالة أمد هذا الاتفاق على النحو المذكور أن يعام المجلس بذلك ، وبكف عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق منذ بدء فترة الإطالة .

٣ - إذا تم التفاوض قبل ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ أو قبل انتهاء فترة إطالة الأمد المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة ، حسبما يكون ، على اتفاق جديد أو بروتوكول لتمديد هذا الاتفاق ، غير أنه لم يبدأ نفاذه مؤقتاً أو نهائياً فإن هذا الاتفاق يظل نافذاً بعد تاريخ انتهائه حتى يبدأ العمل بالاتفاق الجديد أو بالبروتوكول ، شريطة ألا تتعدى إطالة الأمد فترة ١٢ شهراً .

٤ - يجوز للمجلس أن يقرر في أى وقت إنهاء العمل بهذا الاتفاق ابتداءً من التاريخ الذي يختاره .

٥ - حتى ما انتهى هذا الاتفاق يستمر المجلس قائما طيلة الفترة اللازمة لتصفيته ، بما في ذلك تصفية حساباته ، ويتمتع المجلس خلال تلك الفترة بما قد يقتضيه الأمر من سلطات ووظائف لهذه الأغراض .

٦ - يشعر المجلس الوديع بأى قرار يتخذ بموجب هذه المادة .

### ( المادة ٦١ )

#### التحفظات

لا يجوز ابداء أى تحفظ بخصوص أى من أحكام هذا الاتفاق .  
وإثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول ، بتعديل هذا الاتفاق بتوقيعاتهم في التواريخ المبينة .  
حرر في جنيف في أول تموز / يوليه من سنة ألف وتسعمائة وست وثمانين ،  
ونصوص هذا الاتفاق باللغات الأسبانية والانكليزية والايطالية والعربية والفرنسية  
متساوية جميعها في الحجية .

## المرفق ألف

## حصص المشاركة في الميزانية الإدارية

٨٨	.. .. .	تركيا
٩٢	.. .. .	تونس
١٣	.. .. .	الجزائر
٧٤٠	.. .. .	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
٣٣	.. .. .	الجمهورية العربية الليبية
٤	.. .. .	مصر
٢٤	.. .. .	المغرب
٦	.. .. .	يوغوسلافيا
١٠٠٠		المجموع

## المرفق باء

## الخصص المخصصة لأغراض المساهمة في صندوق الدعاية

٦٦,٧	.. .. .	تركيا
١٢٥, —	.. .. .	تونس
٥,٨	.. .. .	الجزائر
٧٧٥, —	.. .. .	الجماعة الاقتصادية الأوروبية
٢٥, —	.. .. .	المغرب
٢,٥	.. .. .	يوغوسلافيا
١٠٠٠		المجموع

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٨٦/٧/١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦ ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٨٦/٧/١

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد